



قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

بشأن التنبيه على شركة راية للإلكترونيات (مقدم خدمة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٠؛ وعلى موافقة لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٧) والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢؛

قـرر

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة راية للإلكترونيات وفقاً للبند (١) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، بإزالة المخالفة المتمثلة في تحرير إيصالات الاستلام على سبيل الأمانة بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١، وذلك بإعادة صياغتها بما لا يخالف أحكام ذلك القرار، وحظر سلوك الطريق الجنائي بموجبها بمناسبة المنازعات التي تنشأ بينها وبين عملائها، وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإخطار بهذا التنبيه.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

